

الدرس الثاني (الجزء 6)

سامي بن محمد الصقير

الخروج من المنزل مما يمتنعنا المحادة الا اذا دعت الحاجة او الضرورة الى ذلك فاذا دعت الحاجة او الضرورة الى ان تخرج المحادة فلا حرج عليها فان كان هناك ضرورة جاز لها ان تخرج ليلا ونهارا - [00:00:02](#)

واذا دعت الحاجة الى خروجها جاز لها ان تخرج نهارا لا ليلا واذا لم يكن حاجة او ضرورة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا وعليه فخرج المحادة ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:00:31](#)

القسم الاول ان تخرج للضرورة او ان تدعو الضرورة الى خروجها كما لو خرجت للمستشفى اصببت بمرض واغمي عليها فذهبت الى المستشفى او نقلت الى المستشفى هذا خروج لكنه للضرورة - [00:00:52](#)

احترق بيتها او داهمها عدو او لص او ما اشبه ذلك. فخرجت هربا هذا خروج ضرورة وضابط الضرورة هل هي انها لو لم تخرج لحصل عليها ضرر في بدنها او دينها او عقلها او مالها - [00:01:14](#)

هذا ضابط الضرورة انها لو لم تخرج في تلك الحال لحصل عليها ضرر اما في ايش؟ بدنيتها او دينها او عقلها او مالها القسم الثاني من اقسام خروج المحاد ان تخرج لحاجة - [00:01:38](#)

او ان تدعو الحاجة الى خروجها وهنا تخرج ايش نهارا لا ليلا من الحاجة ان تحتاج الى شيء من السوق تحتاج الى لباس وليس عندها من يحضره او عندها من يحضره يحضره ولكن تخجل تحتاج الى اشياء خاصة البسة خاصة بها - [00:02:03](#)

وتستحي ان تقول لشخص ما احضر لي كذا وكذا فلها ان تخرج من الحاجة ان تكون معلمة او متعلما او موظفة ولا تعطى اجازة مثلا فلها ان تخرج فمثلا لو ان امرأة - [00:02:30](#)

مات زوجها وهي معلمة ولم يسمح لها مرجعها بان تأخذ اجازة مثلا. او كانت طالبة وكان الوقت وقت اختبار وقد مات زوجها. فلها ان تخرج لان هذه من الحاجة طيب القسم الثالث - [00:02:52](#)

ان تخرج لغير حاجة او ضرورة يعني الا يكون هناك حاجة او ضرورة لخروجها وهنا ليس لها ان تخرج لا ليلا ولا نهارا ان تخرج لا ليلا ولا نهارا - [00:03:15](#)

من ذلك من الخروج الذي ليس حاجة ولا ضرورة لو قالت اريد ان اذهب الى مكة للعمرة يقول عمرة في وقت الاحداث ليست حاجة ولا ضرورة حتى لو قدر يا اخوان حتى لو قدر انها كانت قد عزمت على الحج لتؤدي الفريضة - [00:03:37](#)

ومات زوجها قبل الحج طيب ادركها زمن الحج. هل يجوز لها ان تحج؟ نقول لا. فاذا قالت الفريضة قد وجبت علي نقول الذي اوجب الفريضة هو الذي امرك بماذا انت ممنوعة شرعا كما انك مأمورة شرعا بالحج - [00:03:58](#)

لكن في غير هذا الوقت لانك ممنوعة شرعا من الخروج اذا خروج محاد لاجل لاداء العمرة او للحج هذا لا يجوز مع انه عبادة. طيب خروجها للنزهة ايه في زواج تقول زواج جيرانهم - [00:04:19](#)

لهم جيران قد حصل لهم نكاح عندهم نكاح. او لها قرابة عندهم نكاح او هناك مناسبة جمع اهلها قدموا من شتى البلدان قدموا من الرياض والمدينة ومكة والشمال والجنوب واستأجروا استراحة - [00:04:43](#)

وارادوا ان يجعل فيها مناسبة. فقالت اريد الخروج معهم في استراحة هل لها ذلك؟ نقول ليس لها ذلك ليس لها ان تخرج لمثل النزهة. خروج المحادة لا يجوز الا لحاجة او ضرورة. لانا لو قلنا الموحدة تخرج - [00:05:04](#)

استراحة وتخرج للعمرة وتخرج للحج وتخرج لكذا ما في احداث وبين الاعداد اعداد لزومه المسكن وان تلزم المسكن وان تجتنب ما

تقدم مما ايش؟ من كل ما يدعو الى نكاحها - 00:05:27

ويرغب فيه نكاحها. هذه الامور التي تجتنبها المحادة الناس في الواقع في مسألة الاحداث بين طرفي نقيط منهم من يشدد في مسائل الاحداث وهذا غالب العامة. غالب العوام يشددون على انفسهم في مسائل الاحداد - 00:05:45

وبعض العامة من النساء ترى ان المحاد لا يجوز لها ان تصعد السطح ولا ان ترى القمر ولا ان تكلم الرجال وكذا وكذا من الامور هذه ليس لها اصل المحاد لها ان تصعد السطح - 00:06:07

ولها ان تشاهد القمر والقمر ليس رجلا ولها ان تكلم الرجال هي كغيرها. لكن لا تخضع بالقول الطرف الثاني من تساهلوا في مسألة الاحداد فاباحوا للمرأة ان تخرج متى شاءت. وان ترجع متى شاءت وان تلبس ما شاءت. وهذا مع الاسف يوجد من من من -

00:06:25

بعض المنتسبين للعلم تجد انه يقول لا حرج للمرأة المحاد انها تخرج لاستراحات وان تخرج للعمرة وان تخرج للحج وان تخرج تتمشى وما اشبه ذلك. اذا اذا قلنا بهذا في الواقع ليس هناك لا فرق بين هذه المرأة - 00:06:51

المحاد وبين غيرها ممن لا يجب عليها والانسان يجب عليه في ما يتعلق في المسائل الشرعية يجب عليه ان يراعي النصوص الشرعية وما دلت عليه من الاحكام والا يلتفت الى آ غير ذلك - 00:07:08

المسألة الاخيرة التي نتطرق اليها في هذا الباب اخذ الزينة في المناسبات الشرعية كالجمع والاعياد دلت السنة بل وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتجمل للجمع - 00:07:27

والاعياد والوفد فيسن الرجل ان يتجمل عند خروجه لصلاة الجمعة. وان يتجمل عند خروجه لصلاة العيد. وان يتجمل ايضا عند يحظر وفد من الوفود لان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

هدي الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يتجمل للعيد والوفد وصلاة الجمعة. هذا هو السنة ويؤخذ هذا من عموم قوله تبارك وتعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:08:14

دخول المسجد ولذلك كان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يتجمل للصلاة حتى وهو في بيته اذا اراد ان يصلي النافلة في بيته تجمل وقال الله احق من يتجمل له - 00:08:36

الله حق اذا كان مثل لو قدر ان ضيفا سيحضر عندك تجد انك تتجمل وتلبس احسن اللباس وتقول على احسن هيئة فيقول الله عز وجل احق من يجمل من يتجمل له فالسنة في المناسبات الشرعية فالجمع والاعياد وهكذا ايضا الصلوات الخمس ان يكون الانسان على احسن هيئة وعلى اكمل - 00:08:50

لانه سوف يكون بين يدي الله عز وجل. من المناسبات الشرعية حضور حلقات العلم. سواء كانت حلقات قرآنية او دورات علمية او مدرسة مدارس كتب شرعية ام غير ذلك فكل المناسبات الشرعية من صلوات - 00:09:14

واجتماع لقراءة القرآن او ذكر او ما اشبه ذلك فالسنة ان يكون الانسان على احسن هيئة وعلى اكمل حال اقتداء وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال الله عز وجل قد كان - 00:09:38

لكم في رسول الله اسوة حسنة. فالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم امر مطلوب والتأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام ظابطه ان نفعل كما فعل لانه فعل هذا التأسي ولذلك قال الفتوح رحمه الله في مختصر التحرير قال التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام ان نفعل كما فعل - 00:09:55

يا اخوان لانه فعل يعني لو فعلنا كما فعل من غير قصد لم يكن هذا تأسيا وانما كان موافقة موافقة. فانسان مثلا دخل المسجد وقدم رجله اليمنى فقط مصادفة نقول هذا لا يعد تأسيا لانه لم يفعل ذلك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

لكن لو قدر انه اذا اراد دخول المسجد يتقصد ان ان يقدم اليمنى واذا خرج يتقصد ان يقدم اليسرى واذا لبس يتقصد ان يدخل يده اليمنى وما اشبه ذلك. واذا دخل بيته يبدأ بالسواك استئنا وتأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام. هذا هو - 00:10:45

هذا هو التأسي اذا التأسي ان نفعل كما فعل. شف كما فعل كمية وكيفية صلوا كما رأيتهموني اصلي. خذوا عني مناسككم التعليم لانه

فعل. يعني لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك - 00:11:06

وقوله وقولهم لانه فعل ليخرج ما لو وافق فعل النبي عليه الصلاة والسلام عادة عادة او مصادفة من غير ان يتقصد ذلك هذا ما تيسر

الكلام عليه في هذا اليوم او ما يتعلق بهذه الدورة وهي اشارات بسيطة - 00:11:27

وهذا الموضوع اعني موضوع اللباس والزينة والشعر كلها بحمد الله موجودة ومبسوطة في كتب في كتب الفقهاء رحمهم الله سواء

كانت في كتب الحديث احاديث الاحكام ام في كتب الفقه التي هي كتب متون؟ من اراد الاستزادة والتوسع فعليه ان - 00:11:52

الى ما قرره اهل العلم رحمهم الله في ذلك اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما قلنا وما سمعنا وان يجعله حجة لنا لا علينا وان يرزقنا ممن

نافع والعمل الصالح. وان يجعلنا هداة مهتدين وصالحين مصلحين. وان يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن - 00:12:18

انه جواد كريم بر رحيم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:12:41